الفتاوى الشاذة وخطرها

ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

قدم هذه الورقة

أ . د . على أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول، والأستاذ الفخري في الاقتصاد الإسلامي
والمعاملات المالية المعاصرة من جامعة قطر
عضو المجمعين والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

أبيض

الفتاوى الشاذة وخطرها

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن الفتوى تكون شاذة إذا لم تلتزم بالضوابط الشرعية المتفق عليها، وقد بينتها أبحاث أخرى وعرضت ونوقشت في هذه الندوة؛ ندوة الفتوى وضوابطها .

والفتوى الشاذة قد تكون زلة من زلات العلماء، تتعارض مع نص ثابت واضح الدلالة، أو مع إجماع مستقر .

وقد تكون من باب الجرأة على الفتوى بغير علم، أو صدرت نتيجة تصور خاطئ للواقع العلمي.

وأحب أن أبدأ البيان والتوضيح بكلام للإمام الشافعي، فكلمة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

روى الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب : «أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفى الخنصر بست». ثم قال الشافعي : «لما كان معروفاً – والله أعلم – عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع: نَزّلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدر من دية الكف، فهذا قياس على الخبر».

فلما وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: «وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم– حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفى الحديث دلالتان:

أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا .

ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ .

ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده .

ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم. بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله، وترك كل عمل خالفه .

ولو بلغ عمر هذا صار إليه (إن شاء الله)، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله، بتقواه لله، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله .

ثم أيد الإمام الشافعي قوله السابق، فروى بسنده أن عمر بن الخطاب كان يقول: «الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً» حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر»[1].

وقال ابن تيمية : «الذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدراً من هؤلاء [يشير إلى من استجاز نوعاً من الميسر] فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا في النساء، لا في اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير

---

[1] انظر الرسالة ص٤٢٢- ٤٢٦، واقرأ في الحاشية تعليق الشيخ أحمد شاكر وتخريجه للروايات. وراجع كتابي: «قصة الهجوم على السنة» واقرأ فيه: «السنة وحي» و«اعتصام السلف بالسنة» ص١٠- ١٧.

العنب، فهؤلاء فهموا من الخمر نوعاً من دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به. وشمول الخمر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما. وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم أهل له، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطئوا فيه، كما قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾.

قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فنقول: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ الآية. وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذه الأمور»(1).

وما ذكره الإمام الشافعي وابن تيمية يبين ما يجب على كل مسلم تجاه زلات العلماء، فلا يحل ترك النصوص واتباع زلات العلماء، وفي الوقت نفسه ليس لمسلم أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل.

هذا خاص بالفتوى الشاذة التي تكون من زلات العلماء.

أما النوع الآخر من الفتاوى الشاذة الذي يكون نتيجة الفتوى بغير علم، فما أكثره في أيامنا!! حيث نراه ونسمعه في وسائل الإعلام المختلفة، ولا يوجد قانون يمنع انتشار هذا النوع.

وأحب أن أذكر هنا موقف الإمام أبي حنيفة، فقد خالف الجمهور برأيه في عدم جواز الحجر على السفيه، ومع ذلك يرى الحجر على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس . والمراد بالمفتي الماجن : المفتي الذي يفتى بغير علم، والحجر عليه يعنى : منعه من الإفتاء، ولكن أنّى لمثل هذا الرأي أن

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٨/٣٢- ٢٣٩.

يطبق في عصرنا؟!!

بعد هذا البيان أذكر نماذج من الفتاوى الشاذة ، مع بيان آثارها السيئة.

الربا في دار الحرب ، وتطبيقه على أوروبا وأمريكا :

تحريم الربا ثابت بالكتاب العزيز والسنة المشرفة، ولم يستثن أي مكان. غير أن الإمام أبا حنيفة أجاز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي لما روى مكحول، عن النبي ﷺ وآله وسلم أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب» .

والخبر لا يصح سنده ، ومتنه ليس حجة، حيث يحتمل – كما قال ابن قدامة(١) – أن المراد بقوله: «لا ربا» النهي عن الربا، كقوله تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٧).

وذكر البيهقي عن الشافعي قول الأوزاعي، تحت باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب: الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها. لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، فكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم عليه دماؤهم وأموالهم. وقد كان المسلم يبايع الكفار في عهد رسول الله ﷺ ولا يستحل ذلك. ثم قال – أي الشافعي:- وقال أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي، وإنما أحل أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال : «وأهل الإسلام». ثم قال : قال الشافعي : القول كما قال الأوزاعي، وأبو يوسف . وما احتج به أبو يوسف لأبي

---

(١) انظر المغني ٦/٩٩.

حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه(١). وذكر الزيلعي الخبر وقال : «غريب»، وأشار إلى ما سبق(٢). وما ذكره الزيلعي يدل على أنه لا يثبت الخبر، ولا يأخذ برأي الإمام أبي حنيفة. والشافعي في الأم ذكر ما نقله عنه البيهقي، مع اختلاف يسير، وهو قول الشافعي، وقال أبو يوسف :القول ما قال الأوزاعي، لا يحل هذا ولا يجوز، وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي فى الربا(٣).

وفتوى الإمام أبي حنيفة هنا تعتبر من الفتاوى الشاذة التي لا يجوز الأخذ بها، ولكن للأسف وجدنا من يأخذ بها في عصرنا ويطبق حكم دار الحرب على أوروبا وأمريكا .

فقد صدرت فتوى عن كل من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ومؤتمر رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية تبيح للمسلمين المقيمين بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية الاقتراض بالربا لشراء مساكن .

والاقتراض بالربا لتملك مسكن يعني أن المقترض يريد الإقامة الدائمة، بل وجدناه يتجنس بجنسيتها، ويصبح محارباً في جيشها. أفيصبح المسلم هو نفسه حربياً يحل ماله للمسلم غير المقيم؟!

إذن على المسلم المقيم في أوروبا أو أمريكا أن ينتبه لخطورة هذه الفتوى، وأن هذه البلاد لو اعتبرها دار حرب؛ فلا يجوز له أن يقيم فيها، ويتجنس بجنسيتها، ويصبح جندياً في جيشها. وعليه أن يترك البيت الذي تملكه، سواء أكان بالربا ، أم كان بغير ربا .

إن بعض من وقفوا وراء الفتوى – مثل فضيلة الشيخ القرضاوي – بينوا من

---

(١) انظر معرفة السنن ٢٧٦/١٣ الباب المذكور من كتاب السير.

(٢) راجع نصب الراية ٤٤/٤.

(٣) راجع الأم ٣٢٦/٧ – كتاب سير الأوزاعي تحت عنوان: بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب.

قبل أن مثل هذه الفتاوى الشاذة لا يؤخذ بها! فعندما ظهرت فتوى إباحة فوائد البنوك الربوية تصدى لها الشيخ القرضاوي بقوة، ولا يزال، ومما ذكره أن مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني أفتى بتحريم هذه الفوائد، وشارك في المؤتمر علماء من خمس وثلاثين دولة، وذكر أسماء بعض العلماء الكبار الأفذاذ الذين شاركوا في إصدار هذه الفتوى، ثم قال: الاجتهاد الجماعي لا ينقض، وإذا جاز أن ينقض فلا ينقض إلا باجتهاد جماعي أكبر منه، أو مثله على الأقل.

قلت : وذلك المؤتمر هو نفسه، وفي الفتوى ذاتها قال: «الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة» فذكر في الاقتراض الضرورة شأن كل حرام لذاته، ولم يذكر الحاجة.

ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي قرر بالإجماع ما يأتي: «إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، ويجب أن يوفر بالطرق الشرعية بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة – قلت أو كثرت – هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا».

وورد إلى المجمع أسئلة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، منه سؤال حول شراء منزل السكنى، وسيارة الاستعمال الشخصي، وأثاث المنزل، بواسطة البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدوداً على تلك القروض؟ فأجاب المجمع بأن هذا لا يجوز شرعاً، ولم يذكر أن المسلمين بواشنطن في دار حرب مثلاً .

ومن الآثار السيئة لهذه الفتوى إقدام كثير من المسلمين هناك على الاقتراض بالربا، ولم يعودوا يشعرون بالرهبة، فانتقلوا من المسكن إلى غيره مما يحتاجون إليه، وتوقف بحثهم عن البديل الإسلامي.

تحليل فوائد البنوك :

في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) شارك خمسة وثمانون عالماً من خمس وثلاثين دولة إسلامية، وبحث المؤتمر أعمال البنوك وانتهى بالإجماع إلى أن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريمه بنص الكتاب والسنة، ثم تأكدت فتوى التحريم بقرارات من مؤتمرات عديدة، أذكر منها على سبيل المثال ما صدر من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي.

استقرت الفتوى ولم يعد يثار حولها جدل يذكر .

وفي سنة ١٤٠٩هـ ١٩٩١م صدرت فتوى ذاع صيتها تبيح فوائد البنوك معللة ذلك بأن البنوك لا تقترض وإنما تستثمر. وكان من الآثار السيئة لهذه الفتوى أن اجترأ عدد من الكتاب على القول بها والترويج لها.

وقد جمعت أقوال الذين أباحوا فوائد البنوك ورددت عليهم، وفندت مزاعمهم في كتابين. لذا فلا حاجة لمناقشة هؤلاء في هذه الفتوى الشاذة. التي كان من آثارها أن خدع بها كثير من الناس، وبالذات العامة، فلم يعودوا يتحرجون ويتأثمون من الإيداع في البنوك الربوية بالفوائد، والاقتراض منها كذلك.

لا ربا في النقود الورقية:

صدر مؤخرا عن دار الإفتاء المصرية فتوى أكثر شذوذاً من تحليل فوائد البنوك، وتتلخص في أن النقود الورقية بعد عام ١٩٧٣م عندما لم تعد مرتبطة بالرصيد الذهبي أصبحت كأي سلعة لا يجري فيها الربا، فالربا يجري في النقود الذهبية والفضية فقط.

ومثل هذا القول أثير منذ أكثر من ربع قرن، ورددت عليه بثلاثة مقالات، ثم أضفت دراسات أخرى، وجمعت ذلك كله في كتاب أسميته ((النقود واستبدال

العملات – دراسة وحوار)).

ثم ألحقت هذه المقالات والدراسات بقسم البيع من كتابي ((فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر)).

وسأكتفي هنا بذكر ما صدر عن هذا المجمع الموقر، وعن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ففي القرارين غنى وكفاية لإثبات شذوذ هذه الفتوى؛ فالأخذ بها يؤدي إلى استباحة الربا المحرم، وإلى إسقاط زكاة النقدين.

أولاً: قرار مجمع الرابطة في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ حول العملة الورقية

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، ون كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقوَّم الأشياء في هذا العصر – لاختفاء التعامل بالذهب والفضة – وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبرام العام بها؛ رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، **يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة**، كما يجري

ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) **لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه أو بغيره من الأجناس الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما**، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) **لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً**، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً، نسيئة أو يداً بيد.

(جـ) **يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً**، إذا كان يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية او اللبنانية، بريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق – أو أقل من ذلك، أو أكثر – يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانياً: قرار مجمع المنظمة

في الدورةلثالثة للمجمع سنة ١٤٠٧هـ صدر القرار التالي:

أحكام النقود الورقية:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع، قرر المجمع – بخصوص أحكام العملات الورقية – أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها، والعملة في ذلك مطلق الثمنية.

خطبة المرأة لصلاة الجمعة : وإمامتها المصلين رجالاً ونساء

في سابقة هي الأولى في الإسلام قامت امرأة تدعى أمينة ودود، وهى أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا كومنولث الأمريكية، قامت بخطبة الجمعة وإمامة المصلين رجالاً ونساء، سافرات ومحجبات، ملتصقات بالرجال في الصلاة، بعد أن أذنت للجمعة امرأة سافرة، وذلك يوم ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٥م.

وكانت الصلاة بإحدى الكنائس في نيويورك . وأعلنت تلك المرأة أن العادات والتقاليد البالية هي التي منعت المرأة حقها في الإمامة، وجعلتها تقف في

الصلاة في صفوف خلف الرجال.

وقد تصدى الكثيرون، وأثبتوا بطلان هذه الصلاة بالإجماع، ولكن للأسف الشديد أيدها بعض الجماعات الإسلامية في أمريكا، ووجدنا أحد العلماء المعروفين، يثني عليها، ويؤيدها، ويدعو السادة العلماء إلى عدم الإنكار عليها، وذلك في برنامج من برامج قناة الجزيرة. وقال: «أرجو ألا يتسرع إخواني العلماء؛ فلا يوجد نص ولا إجماع يمنع هذه الإمامة؛ وقد أجازها ابن جرير الطبري» ولا أريد أن أناقش فضيلته في ذلك، وإنما سأكتفي هنا بالبيان الذي صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وهذا هو نص البيان .

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد: فقد ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها، وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخراً من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك(١) .

والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية :

أولاً: أن الحجة القاطعة، والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال ﷺ : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتي) وأن

---

(١) لم يوافق أي مسجد فأقيمت الصلاة في كنيسة!!

الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحاً لباب ضلالة، متّبعاً لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ **(النساء: ١١٥)**.

وقال ﷺ في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي».

ثانياً: قد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة، ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماماً كان أو مأموماً، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء!

ثالثاً : لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها: وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعاً لذريعة الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟!

رابعاً: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل، أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك

من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيداً قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه .

ولو كان شيء من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين، وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الاقتداء به، لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً، وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث » (ميزان الاعتدال : ٤/ ٦٠٤) وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كان شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها، مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي ﷺ.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقيهة، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال .

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئاً من ذلك، وهيهات هيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون!

خامساً: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي

ﷺ في إمامة أهل بيتها، فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات، وأكثرها ترخصاً فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة ؟؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

فتوى تحريم وتجريم ختان الإناث

فالختان والختانة لغة الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى كما يطلق الختان على موضع القطع، كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختان للذكر، والخفض للأنثى، والإعذار مشترك بينهما، أما بعد،

واختلف الفقهاء في حكم ختان الإناث على أقوال:

١- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء، واختاره القاضي ابن العربي من المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله تعالى، قال الإمام النووي في المجموع: الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، وكذا حكاه الخطابي، ومما أوجبه أحمد والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء.

٢- ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد رحمه الله إلى أن الختان سنة في حق الذكر والأنثى.

٣- هناك قول ثالث للإمام أحمد واختاره الموفق ابن قدامة رحمهما الله تعالى في المغني أنه واجب على الذكور مكرمة مستحبة للنساء.

ومما سبق يتضح أن القول بتحريم أو كراهية أو عدم مشروعية الختان لم يثبت عن أحد من علماء المسلمين وفقهائهم من لدن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فهو قول محدث مصادم لإجماع العلماء بمشروعية الختان، وإنما الاختلاف في درجة ورتبة هذه المشروعية كما سبق آنفاً.

ولهذا قال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً رحمه الله تعالى:

((ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء الإسلام فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا بمنع الختان للرجال والنساء أو عدم جوازه أو

إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة في الرواية المنقولة...)).

ثم قال: ((وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات – موضوع البحث – من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره، ولو كان طبيباً؛ لأن الطب علم والعلم متطور متحرك نظرياته دائماً....)).

وفي فتوى للشيخ عطية صقر رحمه الله – الرئيس السابق للجنة الفتوى بالأزهر – يقول:

((فإن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة؛ لأنه لم يرد نص صريح في القرآن والسنة ولا قول الفقهاء بحرمته، فختانهن دائر بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول: حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة؛ حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن أداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررات الدينية. وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعياً، فما زالت الكشوف العلمية مفتحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يغير نظرتنا إلى القديم...)).

أدلة ختان الإناث:

١– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)).

هذا الحديث أخرجه الأئمة مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء... (٢٥٦)، ومالك في موطئه بنفس اللفظ، وبلفظ آخر وهو: ((إذا جاوز الختان الختان...)) في كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (٩٣)،

وأحمد في مسنده في أكثر من موضع بأكثر من لفظ ((جاوز)) ((أصاب)) في مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث رافع بن رفاعة رضي الله عنه ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠١) بلفظ ((جاوز)) وأخرجه غيرهم في دواوين السنة المختلفة.

٢- حديث: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل....))

ورد هذا الحديث بألفاظ كثيرة متعددة، أخرجه أحمد في مسنده في أكثر من موضع منها مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦٣٨٣)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها (٢٣٧٦٧) في باقي مسند الأنصار، وفي لفظ آخر ((اختلف))، والترمذي في سننه بلفظ ((جاوز)) في كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٢)، وقال حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح...، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها في باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب الغسل (١١٨٣)، واحتج به ابن حزم في المحلى(٢/ ٢)، وصححه البغوي في شرح السنة (١/ ٣٣٧)، والنووي في المجموع (٢/ ١٣٠)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٦٥)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠/ ١٥٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٦١)، رحم الله الجميع.

٣- حديث: ((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل)).

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب ما جاء في الختان (٤٥٨٧)، وقال: ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً، قال داود: ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف، وقال ابن حجر في الفتح: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند

البيهقي، وأخرجه الحاكم في مستدركه من كتاب عرفة الصحابة رضي الله عنهم – ذكر الضحاك بن قيس رضي الله عنه (٦٢٣٦)، بلفظ: ((اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)) وسكت عنه الذهبي، والطبراني في معجمه الكبير باب الضاد (٨١٣٧)، وكذلك في معجمه الأوسط (٢/ ٣٦٨)، بلفظ: ((إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد تفرد به محمد بن سلام الجمحي..، وكذلك في معجمه الصغير (١/ ٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب السلطان يكره على الاختتان (١٧٣٤٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد باب الختان (٨٨٨٦): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٢)، رحم الله الجميع.

٤- حديث: ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)).

أخرجه أحمد في مسنده في أول مسند البصريين من حديث اسامة الهذلي رضي الله تعالى عنه (١٩٧٩٤)، والطبراني في معجمه الكبير باب الشين من حديث شداد بن أوس الأنصاري رضي الله عنه (٧١١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب السلطان يكره على الختان... (١٧٣٤٣)، وقال هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف، وقال ابن القطان في أحكام النظر (٣٧٦): منقطع الإسناد، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/ ٣٣٧): الحجاج ضعيف والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، وأنكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٥)، وقال ابن القيم في تحفة المودود (١١٨): إسناده ضعيف والمحفوظ أنه موقوف، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٣٥).

إذن هذا الخبر إسناده صحيح موقوفاً على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

٥- عموم أحاديث: ((خمس من الفطرة: الختان...)).

متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (٣٧٧).

هذا هو حكم ختان الإناث، وهذه أدلته، ومع الوضوح الجلي للحكم وأدلته، فوجئنا بفتوى صدرت مؤخراً تحرم ختان الإناث، وذلك بعد أن ماتت طفلة أثناء الختان، ولكن بسبب التخدير، وليس بسبب عملية الختان، وما أكثر العمليات التي تؤدي إلى الموت بسبب التخدير! فهل تحرم كل العمليات مادامت في بعض الأحيان تؤدي إلى الموت بسبب التخدير؟!

وللأسف تبع هذه الفتوى الشاذة صدور قانون يعتبر الختان جريمة لها عقوبة؟! فالختان في القانون المصري أصبح جريمة، والزنى ليس جريمة؟!

وإن كان الناس لا يلتفتون إلى فتوى التحريم؛ لأنهم يعرفون بطلانها، فإن القانون يجبرهم على عدم ختان بناتهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

أبيض